لخروج الكثير لسهو والشرب كالاكل في هذه التفاصيل
ولو ابتلع ذوب سكرة بعمد بطلت وان كان لا لحنث في
الايمان واستدبار القبلة ترك القبلة للمصلي في الحضر
فرضا او نفلا وفي السفر فرضا مبطل للصلاة سوا جعلها
دبره او يسرته او يمنته ولا معني للتقيد بالاستدبار
ولو لم يحول صدره والحد لتفت يمنة او يسرة لم تبطل
لكن يكره له وقل من عد هذا من المبطلات اكتفاء
باشتراط الانتقال ولكن عدهم منا فهي غيره من الشرو ط
مبطلا يورف بصحة عد هذا منها وح فيكون ثامنها
وتغيير النية تاسع المبطلات نية الصلاة والتردد
في انه هل يقطعها ام لا والمراد بتغيرها طرو شك ينافي
الجزم دون ما يجري في الفكر من انه لو تردد في الصلاة
كيف يكون الحال فان الموسوس يبتلي به وقد يقع
في الايمان فلا عبرة به ومن ذلك تعليق قطع الصلاة
على شي سوا ظن وقوعه او شك فيه او توهم عاشر
المبطلات وحادي عشرها مضي ركن قولي او فعلي
مع الشك في نية التحرم او بعض شروطها او طول
زمان الشك في الصلاة وان لم يمض بعض الفاتحة
او التشهد لمضي جميعه ولو سكت طويلا بلا عرض

لم تبطل

لم تبطل والقهقهة والبكاء المنفخ والانين والتنحنح الا
في فاتحة وتشهد اخير اذا امتنع من قراتهما سرا
لا جهرا بسبب بلغم هذه الاشيا الخمسة داخلة في الكلام
وعطفها لمزيد احكام تختص بها فهذه الخمسة مبطلة
الا ان غلبة القليل من ذلك ليست مبطلة اما غلبة
الكثير فمبطله كما صرح به الشيخان في الضحك والسعال
والباقي في معناها ومحل ابطال التنحنح ان تيسرت
القراة الواجبة وهي الفاتحة وبدلها وكذا التشهد
الواجب بدونه ولا يتنحنح لتعذر الجهر كما اطلقوه و
المتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر بتكبيرات الانتقالات
ان احتيج اليه في اسماع الماموميني وقول المص الا في
فاتحة الخ مستثنى مما يليه فقط وان كان الاستثنا اذا جا
بعد اشيا يرجع الي كلها الا ان المقرر من خارج يمنع ذلك فاعلمه
ولا يخفى عليك ما في قوله اذا امتنع من قراتهما سرا الا جهرا
من ايهام مشروعية الجهر فيهما مع ان التشهد الجهر فيه غير
مشروع الا ان يقال انه غلب والبلغم غير قيد انما هو تصوير
لما يمنع القراة والتشهد به فلا يباح التنحنح لقراة التشهد
الاول ولا بغيره من الاقوال المستحبة نعم كلام المص غير
شامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير